

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا والثانية

فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) .
رغبة منها في تسهيل النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق بين
بلديهما وعبر حدودهما بطريق الترانزيت .
قد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة - ١ -


لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني تعبير (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي ، في اي من الملك
الاردني الهاشمي او جمهورية فنلندا والصريح له بموجب القانون والأنظمة
الوطنيه ذات العلاقة بتسيير النقل الدولي للركاب / او البضائع على الطرق
متايل اجره او مكافأه او على حسابه الخاص ، والانتارات الى ناقل متن

ان طرف متعاقد يحسب ان تفسر طبقا لذلك .

٢ - يعني تعبير (مركبة ركاب) ان مركبه تسير الي على الطرق وتكون :-

٣ - متنوعه او معده للاستعمال على الطرق لنقل الركاب وتحوى اكبر
من ثانية مقاعد بالإضافة الى مقعد السائق ، او



بـ سجله ومرخصه لنقل البائع في اراضي احد الطرفين المتعاقد بين
واية مقطوره او شبه مقطوره يتوفى فيها الشرطان (١) و(بـ) من
هذه الفقرة والتي تشغله من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقد بين
بشرط انه اذا كانت المقطوره او شبه المقطوره والمركبه التي تجرها
انتهاها تستوفيان الشروط المذكورة فتعتبر المجموعه مركبة
واحدة .

ـ يعني تعبيراً (السلطة المختصة) السلطات التي يتم تحديدها في كتب متبادلـه
بين الطرفين المتعاقدـين .

الفصل الثاني


نقل الركاب

ـ مادهـ ٢ـ

ـ ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر وكافأه بواسطة سيارات ركاب مسجلـه
لدى اي من الطرفين المتعاقدـين بين ، الى ، ومن وعبر البلدين ، باستثنـاـء
تلك العمليات المحددة في المادهـ (٤) ، تخضع لنظام الترخيص المحدد في هذه
الاتفاقـ .

ـ مادهـ ٣ـ

- ـ ١ـ تتم الموافـه على الخدمات المنتظمه بين البلدين او عبر حدود اـن منها بـحـرـه
مشترـكه من قبل السلطات المختـصـه للطرفـين المـتعـاـقـدـين . تـعـني الخـدـمـاتـ المـنـظـمـهـ
خدمـاتـ توفرـ لـنـقـلـ رـكـابـ عـلـىـ فـتـرـاتـ مـحدـدـهـ وـعـمـنـ مـارـمـحـدـدـ بـحـيثـ يـكـونـ بـالـامـكـانـ
تحـمـيلـ وـتـزـيـلـ الرـكـابـ فـيـ نقاطـ وـفـرـقـ مـحدـدـهـ مـسـيقـاـ .
- ـ ٢ـ تكونـ السـلـطـهـ المـخـصـصـهـ لـكـ طـرفـ مـتعـاـقـدـ مـسـؤـولـ عنـ اـسـدارـ التـرـخيـصـ لـذـلـكـ الحـرـزـ .
ـ منـ خـطـ سـيرـ الرـحلـهـ الذـيـ يـتمـ فـيـ اـرـاضـيـ ذـلـكـ الـطـرفـ المـتعـاـقـدـ .



تعدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار الترخيص ، اى مدة
ونسبة حدوث عمليات النقل ، والجدول الزمني ، وعلم التعرفات التي
ستطبق بالاعانة الى اية تفاصيل ضروريه لتنفيذ الخدمات المتن丞

تنفيذها وعملا

يوجه طلب الحصول على ترخيص المركيه الى السلطة المختصة في بلد تسجيل
المركيه

في حالة الموافقة على اصدار الترخيص المشار اليه في الفقره (٤) اعلاه ، يتم
اعلام السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر بذلك يتم ارسال الطلب
إلى ذلك الطرف المتعاقد من اجل الموافقة عليه مرفقا بوثائق تحتوي على
التفاصيل الضوريه (الجدول الزمني المفتح ، التعرفات ، الطرق ، الفترة
التي سيتم خلالها تنفيذ الخدمة و تاريخ مباشرة الخدمة) . كـ

يحق للسلطات المختصة ان تطلب تقديم تفاصيل اضافيه حسب رغبها .
و يتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ
ارسالها

مساءه - ٤ -

١ - لا تكون عمليات نقل السواح العربيه خاضعه للتراخيص و تعتبر خدمه
النقل العربيه عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب فـ
اى ما يـ

٢ - في رحلة ذهاب واياب تبتدئ ويقصد ان تنتهي في البلد المسلحـ
فيها مركبة الركاب ، او

٣ - في رحلة تبدأ في مكان البلد المسلحـ فيها مركبة الركاب وتنتهي
في جهة متضده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة
ان تعود مركبة الركاب الى بلد التسجيل فارغه باستثناء الحالات
التي يسمح بها بغير ذلك ، او



جـ - في عملية ترانزيت ذات طبيعة عرض
يجب ان تحمل المركبه قانصه تبين اسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمه
عند الطلب من قبل السلطة المعنية لاي من طرف التعاقد

ـ ماده - ٤ -

- ١ - لا يصح لمركبات الركاب المسجله في بلد اى من طرف التعاقد
ان تقم بالنقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - بالرغم من احكام البند (١) اعلاه ، يجوز القيام بالنقل الداخلي
بشرط الحصول على اذن مسبق من السلطة المختصة للبلد الذي ستقدم
فيه الخدمه في ظل حالات خاصة .

ـ ماده - ٥ -


تكون اية خدمه اخرى لم تغطيها المواد السابقة خاصمه للتراخيص الذي يتضمن
بناء على طلب الناقل لأحد طرفي التعاقد . يقدم هذا الطلب الى السلطة
المختصة لبلد التسجيل التي عليها ان تحيله الى السلطة المختصة للطرف
التعاقد الآخر للسوافنه عليه

الفصل الثالث

نقل البصائر

ـ ماده - ٦ -

ان النقل الدولي للبصائر بواسطة مركبات البصائر السلكيه او التي يتم تشغيلها
من قبل ناقلها او من الطرفين المتعاقدين باستثناء تلك المحدده في الماده
(٨) يكون خاصها لنظام تراخيص في الحالات التالية :



١ - بين اية نقطه في اراضي الطرفين المتعاقدين وآية نقطه في اراضي
الطرف المتعاقد الآخر .

ب - عبر اراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت .

ح - بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر واراضي بلد ثالث ، شريطة
ان تمر المركبه خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر البلد السجل
فيه .

ماده - ٨ -

لا يلزم تصريح في حالة نقل ما يلي :-

- ١ - البضائع والمعدات المرسله للمعارض التجاريه .
- ب - الديكورات والاكسوار للمساحات التجاريه .
- ح - الالات الموسيقيه والمعدات الخاصه للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او التصوير الافلام السينائيه .
- د - خيول السباق والمركبات والادوات الرياضيه الاخرى المخصمه للمناسبات الرياضيه .
- ه - المركبات المعطله .
- و - اثاث البيوت عند الرحيل .
- ز - جنح الموتى .
- ح - السلع السريعه التلف بمركبات ببرده .
- ط - معدات ومواد للساعديات الانسانيه في حالات الطوارئ .

ماده - ٩ -

- ١ - يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحله وكل مركبه / او مجموعه مركبات ، ويكون نفس التصريح صالح لرحلة العوده .
- ٢ - يستعمل التصريح من قبل الناقل الذي تم اصدار التصريح له فقط ولا يحق تحويله لآخر ناقل آخر .



ماده - ١٠ -

- ١ - فيما يتعلق بعمليات النقل المشار إليها في الفقرتين (١١) و(ب) من الماده (٧) أعلاه تمنع التسريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجله فيما يمركه بالنيابه عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عن الكوتا السنويه التي تحددها اللحنه المشتركه .
- ٢ - تقوم كل من السلطاتين المختصتين بتزويد السلطة المختصة الآخري بعدد كافي من تواريف النقل تمشيا مع هذه الاتفاقيه .
- ٣ - تقوم السلطاتين المختصتين بوضع نموذج التسريح بصورة مشتركه .
- ٤ - ان عمليات النقل المشار إليها في الفقره (ج) من الماده (٧) أعلاه تكون خاصمه لتسريح خاص بمدرعن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر تقوم الجهة المشتركه بتحديد اجراءات اداره هذه التواريف الخامسه .

ماده - ١١ -


ليس في هذه الاتفاقيه ما يسمح لناقل مركوز في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بأن يحمل بشائعه من نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر من أجل التزيل او التسلیم في ايّة نقطة اخرى في ذلك البلد .

الفصل الرابع

أحكام عامة

ماده - ١٢ -

على سائقى الركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بمحاسبة شروط هذه الاتفاقيه ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية .



- ١ - رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لرتبة المركيه التي يقودها . يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجل فيه المركيه او ان تكون رخصة سوق دوليه .
- ب - رخصة مركيه سارية المفعول .
- ج - جواز سفر ساري المفعول يحتوى على كافة سمات الدخول الازمه .
- د - انبات بأن مستعمل المركيه مؤمن ضد المسؤوليه عن الانمار التي تسبب اطرافا ثالثه في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ماده - ١٣ -


- ١ - يتم تحديد الشروط الفنية للمركبات التي تعم بالنقل الدولي للبضائع وفقا للقوانين والأنظمة المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركيه .
- ٢ - اذا تجاوز وزن وابعاد اية مركيه يراد ان تستعمل للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين ما هو منسح به في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك يحتاج الى اذن خاص من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

ماده - ١٤ -

- ١ - اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة TIR فتطبق الانظمه المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع والمركبات .
- ٢ - اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير " TIR " فتطبق احكام القوانين الداخلية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني للبضائع والمركبات .

ماده - ١٥ -

- ١ - ان الرسوم والضرائب الخاصة بالنقل الدولي على الطرق التي يعم بها الناقلون التابعون لأحد طرفين التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الآخر تم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الدارف المتعاقد .




- ١ - يمكّن الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتياديه للمركبات من الضرائب والرسم .
- ٢ - يسمح لطاقم المركبه - ان يستوردوا مؤقتا اغراضهم الشخصيه وادوات التصليح التي ت العمل عادة في المركبه دون دفع رسوم جمركيه ومحفاه من رخصة استيراد مسبق .
- ٣ - ان قطع الغيار المستورده لتصليح مركبه سبق وان تم ادخاله مؤقتا ، يسمح بادخالها بمقتضى احكام ادخال مؤقت مناسبيه ، دون دفع ضرائب ورسم استيراد معفاه من خطر وتفاقده استيراد ويعوجب انظمه الجمارك المحليه . يعاد تصدير القطع المستبدل له او يتم اتلافها باشراف السلطات الجمركيه .

ـ ١٦ ـ

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقيه او اتفاقيات اخري بين الطرفين المتعاقدين يتوجب على الناقلين ، والسائقين ومساعديهم ومركبات الركاب والبضائع العائدين لأحد الطرفين المتعاقدين عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، التقيد بالقوانين والأنظمة النافذه في ذلك البلد .

ـ ١٧ ـ

- ١ - اذا ارتكب ناقل او سائق او اي من مساعديهما من أحد الطرفين المتعاقدين مخالفه لا ي من احكام هذه الاتفاقيه اتنا " وجوده في اراضي الطرف المتعاقد الآخر فيجوز للسلطه المختصه للطرف المتعاقد الذي حدثت في اراضيه الحالقه ، ودون الاخلال بأي شكله قانونيه مطبقه في بلده ان تخبر السلطه المختصه للطرف المتعاقد بظروف المخالفه .



٩ - في حالة حصول اية مخالفه مشار إليها في الفقره (١) من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى حدث المخالفه في اراغيه ان تطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر ان : -

١ - تصدر إنذارا الى الناقل الععن بان اية مخالفات لاحقته قد تؤدى الى منع دخول مركباتها او يعم بتشغيلها في اراغي الطرف المتعاقد الذى حدث فيه المخالفه للدهه التي قد تحدد لها السلطات المختصة ، او

ب - تبلغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منا مؤقتا او دائميا .

٢ - على السلطة المختصة التي تشنق مثل هذا الطلب من سلطات الطرف المتعاقد الاخر ان تستجيب له وان تخبر السلطة المختصة الاخرى في اسرع وقت ممكن بالاجراءات المنفذة .


ماده - ١٨ -

١ - في حالة وقوع حوادث طرق او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقعت فيه هذه الحوادث ، ان تقدم الى مالك المركبه ، بنا ، على طلبه ، او الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق او نتائج التحقيقات القضائيه وجميع البيانات التي توضح الحادث .

ماده - ١٩ -

١ - تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بمحوره مشترك ببحث ومحاولة حل اية مشاكل تنتجه عن تطبيق هذه الاتفاقيه وذلك عن طريق عمل اللجنة المشتركة او تبادل بالكتب .

٢ - يتم تسوية المشاكل التي تبقى دون حل ، بالطرق الدبلوماسيه .




ساده - ٢٠ -

- ١ - تؤلف لجنه مشتركه من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ومعالجه اي عقبات قد تعرض ذلك التطبيق ، تجتمع اللجنه المشتركه بنا على طلب السلطات المختصه لأى من الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - تعقد اجتماعات هذه اللجنه بالتاوب في كل من الاردن وفندا .
- ٣ - تخضع قرارات اللجنه لموافقة السلطات المختصه لكلا الطرفين المتعاقدين .

ساده - ٢١ -

- ١ - ينجز كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقد الآخر خطيباً بأن الاجراءات الضوريه لوضع هذه الاتفاقية موسم التنفيذ في بلده قد اتخذت . تصبح الاتفاقية سارية الفعول فـ اليوم الثانيين بعد تاريخ الانسحار الاخير من هذين الاشعارين .
- ٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية الفعول لمدة سنه واحده بعد دخولها حيز التنفيذ ، يستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا انهيـت بقيام اى من الطرفين المتعاقدين باعطائه اشعار خطبي مدته ستة اشهر الى الطرف المتعاقد الآخر .

وتنهاده على ذلك وفعت هذه الاتفاقيه من قبل المسؤولين ادئه والمسؤولين بذلك حسب الاصول من حوكتمهما .



حررت من سختين في عمان يوم الربعاء الواقع ١٧
شهر أيلول سنة ١٩٤٠ ، باللغات العربية ، والفلندية
والإنجليزية ، كل النصوص معتمدة بالتساوي ، وفي حالة حصول أي خلاف في التفسير
فيعتمد نص اللغة الإنجليزية .

من حكومة
الملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
جمهورية فنلندا